

الرجس اليسر ايدخل تحت قدمي الموقنين والفا حش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام  
 بخاره زاده هذا الخبر صحيح فيما ليس له من معلوم عند الناس كما في خبر النوب وغير ذلك  
 والامام له شبهة مولى من عند الناس كما في الخبر وغير ذلك اذا دل لوكيلها في الامور  
 فليس له ان يفتقد على الامر فلهذا اذا باده او كثر لا يمانه فبئذ معلوم عند الناس ان  
 من فتنه الى تفرقوا من بين وقال المولى لوكيلها بعد ما علمها ما علمها لا يرضى به فبئذ  
 لا يرضى به الا ان يكون الامران بلدم الوكيل وهو متملة ما لو علم الوكيل العيب بعد انقض  
 ان رضى به الموكلا كان وان لم يرضى من الوكيل وذكر المصنف في حلال ان يشترى  
 جارية بالثمن درهم فاشترىها ثم اصابه بقبضتها حتى وجد فيها عيبا كما في خبره في البيع او غيره  
 بعد البيع فرضي المشتري بالبيع وقبضتها ان لم يكن العيب عيب استهلاك فبئذ  
 وان كان استهلاكا كما في خبره في ذلك كما في الامران بلدم لوكيل في قول ابي يوسف وغيره  
 لو قبضته هوسا ويزم الامران كما تبين ذلك العيب شيئا والى ذلك اذا كان بغيره  
 بغيره **رجل** دخل الى دلال عينا لبيعه فرضي الدلال على صاحبها ان كان فترك المبيع عند  
 صاحب الدكان فترك صاحب الدكان ان ذهب فالتفتح ضمن الدلال لانه ليس له الدلال  
 ان يترك العين عند غيره لكنه يرضى بها عند العيق لان يكون الدلال كعقد صاحبها  
 يبيع العينة الناس في ما تونه او كان في عيبا له فبئذ لا يضمن الدلال دلال باع شيئا  
 وان كان الدلال ثم استحق المبيع على المشتري او رد بغيره فبئذ لا يضمنه ولا يضمنه  
 هذا في قبضه المبيع لمن انما لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما ليس له  
 باع درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد بكونه ذلك هذا ذكر الشيخ العام  
 المير في جواهر زاده لوكيلها المبيع اذا باع من يفتقر شيئا منه له وحط على من قد  
 بئذ في الناس فيه ذكره في رواية انه يجوز المبيع بقدر النقصه ويجوز لها في  
 ان يبيعه وذكر في البيوع انه لا يجوز المبيع اصلا **امراة** اشترت من رجل  
 ثوبا خيلها فخلت المرآة كبت رسول زوجي اليك وكان المبيع على وجه الرضا فبئذ  
 على الثوب وقال المير لا يلزمها منك ولو عليك الثوب كان المتكول في ذلك قوله المرآة  
 والبيضة المباع ومن جلة البيوع من غير المالك المالك بغير التصديق وقته من ذلك  
 صدر الكتاب **باب** **الاستبراء** المأمون  
 جارية بعد ارضية او صدقة او صلح عن دم عمرا او خلع او كتابه على ثوبه  
 عمرا على جارية او وث جارية لا يجل له وطبها بولا كانت الحاربة او غيرها على  
 صغرى وكبرى وامراة او عجب فان كانت من ذوات الحيض لا يجل له وطبها حتى يستبرأ  
 خمسة وان كانت البسة او صبغية يستبرأ بها ثمن وان كانت حامل لا يجله حتى  
 حملها بعد الحيض فان وضعت حملها قبل الحيض ثم قبضتها كان عليه ان يستبرأ  
 بعد ما خرجت عن نفاسها وان كانت ثوبا بئذ قبضتها كان عليه ان يستبرأ  
 الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة ردها انما نه لا يفرقها حتى يستبرأ  
 غير حامل ولم يوقت لذلك في رواية لا يفرقها يستبرأ وفي رواية كلاله امره

عن محمد بن محمد الله بنه وروايات في رواية لا يفرقها اربعة اشهر وعشرون ايام ثم رجع وقال  
 الشهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام ثمن لاجبة المرسى ردها الله كان محمد بن  
 الاثرين اربعة اشهر وعشرون ايام ثم رجع والمشايخ رحمهم الله اخذوا هذه الرواية  
 انك وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه فاقول بعضهم كونه الاكل ما فيه اجمع المسلمين  
 فاقول المشايخ لا يكون لان ظاهر قوله او ما ملكك ايما ثم يقضى اياحه اوكل مطلقا وانما عرفت  
 وجوب الاستبراء بالحيض فلا يكون جاحدا وكذا لا يجل الوطى في مدة الاستبراء لا يجل الوطى من اجل  
 ارواها في حديثي جارية والبرهمة الاستبراء ناجحة ما ذكرها في الكتاب بزواجها من رجل  
 يقضى به ثم يبيع من المشتري ثم يطلها زوجها ويستحب لبيعها ان تستبرأ قبل ان تزوجها  
 ويستحب ان يكون خلافا الزوج بعد قبضه المشتري فان طلقت قبل الحيض كان عليه ان يستبرأ  
 اذا اشترى من اصح الروايتين عن محمد لانها اطلقها قبل الحيض كان على المشتري ان يستبرأ  
 اذا اشترى من غيره والقبض على العقد بمنزلة العقد بغيره كانه اشترىها في هذه الحالة فيجب  
 في كراه لا يفرق قبله الاستبراء **وحله** اخبرني ابي محمد في قوله جارية  
 ولا يملك الجارية المشتري ثم تزوجها المشتري من غيره او اجلس ثم قبضتها ثم يطلها  
 الزوج بعد ذلك الا في هذا النوع شريطة فان عدل ابي يوسف واخبرني ابي يوسف عن محمد  
 كما اشترىها جارية الاستبراء الا ان لا يوجب بنتا كعدت المبيع فان تزوجت بعد الطلاق  
 استبراء وجب بنفس العقد الا ان يبيع على المشتري بغيره قبل الطلاق فيجوز له ان يبيع  
 الاستبراء في قوله **وحله اخبرني** انه اذا اراد ان يشترى من الجارية بنتا  
 المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في كفاه خرقه ثم يسلمها اليه المولى ثم يشترى من غيره  
 عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية قبل الشراء كبر لا يوجب المبيع على الميراث  
 المتكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهر الدين ردها الله عند قبضته ان يدخل الزوج  
 على المتكاح قبل الشراء الا ان ملكه المتكاح بغيره الشراء سابقا على فبئذ ان ملك المتكاح  
 لا يباع ملكه الجارية فاذا كان فسادا المتكاح سابقا على الشراء لم يكن عند متكاحه ولا يملك  
 ما اذا دخل بها قبل الشراء فانما خاض المتكاح بغيره قبل الشراء فلا يلزمه الاستبراء  
 اذا اشترى من غيره وروايت في وجهها على ان يكون امرها جارية بخلقة من ثوبا وجمعا  
 عليها انما لا يبطخ حتى لا يكره هذه استبراء الجارية ولا يملك الجارية واما فيما فيه  
 ابطال حق الغير بكرة الاحتفال وفي منع وجوب الزكاة اختلف على قول ابي يوسف  
 الا يكره وعلى قول محمد بكرة وكذا الاحتفال بمنع وجوب الاستبراء على هذا الاختلاف  
 والمشايخ رحمهم الله في حديث الفصلين اخذوا يقول محمد وفي الاحتفال بمنع المتشفعة  
 عند الميراث ابي يوسف واما الاحتفال بالبطان حتى الشفوة يورث بشروط لا يجوز عند  
 الميراث لا يوجب الاستبراء فان ملك لم يكن جارية عادية ملك كان له **رجل** باع  
 جارية وملكها الى المشتري ثم ردها عليه بغيره بغيره او بغيره بغيره او بغيره بغيره  
 فبئذ باعها وانما كان على الثوب ان يستبرأ بها خمسة ولو اشترى المبيع منها قبل الحيض  
 فبئذ لا يوجب الاستبراء **وإن** جارية وشبهها المشتري ثم يطلها الجارية